

تفسير البحر المحيط

@ 570 @ يوسف بن علي الفهري ، عرف بالليلي ، وهو شارح الفصيح ، أنه ذكر فيه صنم

الباء في المضارع والفتح والكسر . .

{ وَوَصَّىٰ بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَٰأَبْنَيَّْ * بَنِيَّ * إِنَّ }

اللاَّهَ اصْطَفَىٰ لَكُمُ الدِّينَ { : قرأ نافع وابن عامر : وأوصى ، وقرأ الباقون :

ووصى . قال ثعلب : أملى عليّ خلف بن هشام البزار ، قال : اختلف مصحف أهل المدينة وأهل

العراق في اثني عشر حرفاً . كتب أهل المدينة : وأوصى ، وسارعوا ، يقول ، الذين آمنوا

من يرتدد ، الذين اتخذوا ، مسجداً خيراً منهما ، فتوكل ، وأن يظهر ، بما كسبت أيديكم ،

ما تشتهيهِ الأنفس ، فإن [] الغني ، ولا يخاف عقباها . وكتب أهل العراق : ووصى ، سارعوا ،

ويقول ، من يرتد ، والذين اتخذوا ، خيراً منها ، وتوكل ، أن يظهر ، فيما كسبت أيديكم ،

ما تشتهي ، فإن [] هو ، فلا يخاف . وبها متعلق بأوصى ، والضمير عائد على الملة في قوله

: { وَوَمَنْ يَرْغَبْ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ } ، وبه ابتداء الزمخشري ، ولم يذكر

المهدوي غيره ، أو على الكلمة التي هي قوله : { أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ } ،

ونظيره ، وجعلها كلمة باقية في عقبه ، حيث تقدم { إِنَّ زَنْدِي بَرَاءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ }

{ . وبهذا القول ابتداء ابن عطية وقال : هو أصوب ، لأنه أقرب مذكور ، ورجح العود على

الملة بأنه يكون المفسر مصرحاً به ، وإذا عاد على الكلمة كان غير مصرح به ، وعوده على

المصرح أولى من عوده على المفهوم . وبأن عوده على الملة أجمع من عوده على الكلمة ، إذ

الكلمة بعض الملة . ومعلوم أنه لا يوصي إلا بما كان أجمع للفلاح والفوز في الآخرة . وقيل :

يعود على الكلمة المتأخرة ، وهو قوله : { فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا - وَأَنْتُمْ مَّسْلُمُونَ }

{ . وقيل : على كلمة الإخلاص وهي : لا إله إلا [] ، وإن لم يجر لها ذكر ، فهي مشار إليها

من حيث المعنى ، إذ هي أعظم عمد الإسلام . وقيل : يعود على الوصية الدال عليها ووصى .

وقيل : يعود على الطاعة . .

بنيه : بنو إبراهيم ، إسماعيل وأمه هاجر القبطية ، وإسحاق وأمه سارة ، ومدين :

ومديان ، ونقشان ، وزمزان ، ونشق ، ونقش سورج ، ذكرهم الشريف النسابة أبو البركات محمد

بن علي بن معمر الحسيني الجواني وغيره ، وأم هؤلاء الستة قطورا بنت يقطن الكنعانية .

هؤلاء الثمانية ولده لصلبه ، والعقب الباقي فيهم اثنان إسماعيل وإسحاق لا غير . قرأ

الجمهور : ويعقوب بالرفع ، وقرأ إسماعيل بن عبد [] المكي ، والضرير ، وعمرو بن فائد

الأسواري : بالنصب . فأما قراءة الرفع فتحتمل وجهين : أحدهما : أن يكون معطوفاً على

إبراهيم ، ويكون داخلاً في حكم توصية بنيه ، أي ووصى يعقوب بنيه . ويحتمل أن يكون مرفوعاً على الابتداء ، وخبره محذوف تقديره : قال يا بني إن الله اصطفى ، والأول أظهر . وأما قراءة النصب فيكون معطوفاً على بنيه ، أي ووصى بها نافلة يعقوب ، وهو ابن ابنه إسحاق . وبنو يعقوب يأتي ذكر أسمائهم عند الكلام على الأسباط . يا بني : من قرأ ويعقوب بالنصب ، كان يا بني من مقولات إبراهيم ، ومن رفع على العطف فكذلك ، أو على الابتداء ، فمن كلام يعقوب . وإذا جعلناه من كلام إبراهيم ، فعند البصريين هو على إضمار القول ، وعند الكوفيين لا يحتاج إلى ذلك ، لأن الوصية في معنى القول ، فكأنه